Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1 Article 8

3-1-2020

صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامه الفقهية Images of Job Oppression and its Jurisprudential Provisions

Abdullah Mohammad Alsaleh
Al-Yarmouk University, Alsaleh8@yahoo.com

Majid Khalifeh Alsood
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Alsaleh, Abdullah Mohammad and Alsood, Majid Khalifeh (2020) "صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامه الفقهية Images of Job Oppression and its Jurisprudential Provisions," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 1, Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامه الفقهية

أ.د. عبدالله محمد الصالح* أ. ماجد خليفة يوسف السعود **

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٧/٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/١١م

ملخص

إن موضوع الاضطهاد الوظيفي من الموضوعات التي ظهرت في الآونة الأخيرة في مؤسسات القطاع العام والخاص، حيث انتشرت في هذه المؤسسات صور مختلفة لاضطهاد الموظفين من قبل رؤسائهم في العمل.

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الاضطهاد الوظيفي، وصوره وأحكامها الفقهية، حيث تم تناول هذا الموضوع في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج، حيث تكلمنا في المقدمة: عن مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجية البحث.

وتناولنا في المبحث الاول: حقيقة الاضطهاد الوظيفي، وذلك من خلال بيان مفهوم مصطلح الاضطهاد في اللغة والاصطلاح، وبيان معنى الوظيفة: لغةً واصطلاحاً، ومعنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحاً مركباً، وتناولنا في المبحث الثاني: صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامها الفقهية.

الكلمات المفتاحية: فقه، أحكام الاضطهاد الوظيفي في الإسلام.

Abstract

The issue of career oppression is one of the most recent issues in public and private sector institutions, where these institutions have different images of the persecution of employees by their superiors at work.

The purpose of this research is to explain the concept of occupational oppression, its image and its jurisprudence. This topic was discussed in an introduction, two papers and a conclusion that included the most important conclusions and recommendations, in which we discussed the problem of the study, its importance.

In the first section, we discussed the reality of occupational oppression through the definition of the concept of persecution in the language and terminology, the meaning of the function of language and terminology, and the meaning of functional oppression as a composite term.

المقدمة.

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وكل من دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإن موضوع الاضطهاد الوظيفي من الموضوعات التي ظهرت في الآونة الأخيرة في مؤسسات القطاع العام والخاص،

* أستاذ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** باحث.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 8

حيث انتشرت في هذه المؤسسات صور مختلفة لاضطهاد الموظفين من قبل رؤسائهم في العمل، مما يؤثر سلباً على الموظف وأدائه الوظيفي، كما أنه يؤثر على العمل نفسه، وعلى سبل الارتقاء به نحو الأفضل.

لذلك، جاءت هذه الدراسة؛ من أجل بيان حقيقة الاضطهاد الوظيفي وصوره في إطار دراسة فقهيةٍ، موسومةٍ بـ (صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامه الفقهية).

مشكلة الدراسة.

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما أحكام صور الاضطهاد الوظيفي في الفقه الإسلامي؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بمصطلح الاضطهاد الوظيفي؟

٢- ما صور الاضطهاد الوظيفي؟

٣- ما حكم صور الاضطهاد الوظيفي الفقهية؟

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد معنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحاً معاصراً.

٢- بيان أهم صور الاضطهاد الوظيفي.

٣- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بصور الاضطهاد الوظيفي.

أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

١- الإسهام في جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع الاضطهاد الوظيفي وأحكامه الفقهية من مظانه في كتب الفقه الإسلامي.

٢- خدمة العلم الشرعي، من خلال تحديد معنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحاً معاصراً، وتوضيح أحكامه للناس.

الدراسات السابقة.

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع دراسة خاصة ببيان حقيقة الاضطهاد الوظيفي وصوره وأحكامها الفقهية.

منهجية الدراسة.

سأعتمد في دراستي على المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: حيث سأقوم بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع دراستي من الكتب ذات العلاقة.

٢- المنهج التحليلي: حيث سأقوم بتحليل ما تم جمعه من مادة علمية والنظر فيها.

٣- المنهج الاستنباطي: سأقوم بتتبع الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع، واستخلاص النتائج منها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8

خطة الدراسة.

تشتمل الدراسة على: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الاضطهاد الوظيفي.

المطلب الأول: مفهوم الاضطهاد: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الوظيفة: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحاً مركباً.

المبحث الثاني: صور الاضطهاد الوظيفي، وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: اضطهاد الموظف المبدع، وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: الاضطهاد بعدم دفع الأجرة، وحكمه الفقهي.

المطلب الثالث: الاضطهاد بالواسطة والمحسوبية، وحكمه الفقهي.

المطلب الرابع: التعسف في القرار الإداري، وحكمه الفقهي.

الخاتمة، وتشمل كل من النتائج، وفهرس الموضوعات، والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة الاضطهاد الوظيفي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاضطهاد: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الوظيفة: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحاً مركباً.

المبحث الأول:
حقيقة الاضطهاد الوظيفي.

المطلب الأول: مفهوم الاضطهاد: لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الاضطهاد لغةً.

أصله من (ضهد)، ويرجع في معناه اللغوي إلى معان عدة، هي[1]:

١- الظلم والقهر، ضهده يضهده ضهداً واضطهده: ظلمه وقهره.

٢- الذل والاضطرار، يقال: رجل مضهود ومضطهد، أي: ذليل مضطر.

٣- الجور والاستئثار بالشيء، يقال: أضهدت بالرجل اضهاداً، وهو أن تجور عليه وتستأثر.

٤- الغلبة، ومنها قولهم: ما يخاف بهذا البلد الضهدة، أي: الغلبة.

٥- الضعف والقسر، يقال: اضطهد فلان فلاناً: إذاً اضطعفه وقسره.

الفرع الثاني: الاضطهاد اصطلاحاً.

قبل البدء بتعريف الاضطهاد في الاصطلاح، لا بد من بيان أن لفظ الاضطهاد ومشتقاته قد وردت في بعض الأحاديث

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 8

النبوية، وفي أقوال منسوبة إلى الصحابة ﷺ، وكبار التابعين ومنها:

١- عن ربيعة بن يزيد، أن معاوية، كتب إلى مسلمة بن مخلد أن سل عبد الله بن عمرو بن العاص، هل سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير مضطهد)، فإن قال: نعم، فاحمله إلي على البريد، فسأله فقال: نعم، فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أثبت(٢).

٢- عن محمد بن كعب، أن كاتب رسول الله ﷺ لهذا الصلح يعني (صلح الحديبية)، كان علي بن أبي طالب ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو)، فجعل علي يتلكأ ويأبى أن يكتب إلا محمد رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (اكتب فإن لك مثلها تعطيها وأنت مضطهد)(٣).

٣- عن ابن عباس ﷺ، قال: "ليس لمكره، ولا لمضطهد طلاق"(٤).

٤- عن ابن سيرين، عن شريح، " أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد"(٥).

هذه مجموعة نصوص من الأحاديث وغيرها قد ذكر فيها لفظ المُضْطَهَد.

لم يرد – فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع– تعريف خاص للاضطهاد عند فقهائنا، غير أن من الفقهاء من بين معنى الْمُضْطَهَدُ، كابن حجر العسقلاني، وابن القيم الجوزيه، وقد جاء تعريفه على النحو الآتي:

ابن حجر عرفه بقوله: "هو المغلوب المقهور"(٦). وقال ابن القيم: "المضطهد الذي قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقًا آخر، والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدًا، كما قال حماد بن سلمه: حدثنا حميد، عن الحسن أن رجلًا تزوج امرأة وأراد سفرًا، فأخذه أهلها، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي ﷺ فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا، فردها عليه"(٧).

وبناء عليه، أستطيع أن أضع تعريفاً للاضطهاد بما يدل على مضمونه، فأقول: الاضطهاد: الضغط على الآخرين ومصادرة حريتهم، أو انتهاك حقوقهم بأسلوب فيه القهر والغلبة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

المطلب الثاني: معنى الوظيفة: لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الوظيفة لغة:

مادة (وظف)، وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق، وجمعها الوظائف والوظف، وتأتي بمعنى الإلزام والتقدير، يقال: وظفت على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله ﷻ، أي: ألزمته وقدرت عليه(٨). فالوظيفة لغة إذن العمل المعين، والأجر المقدر له.

الفرع الثاني: الوظيفة اصطلاحاً:

"ما يقدر عليه الإنسان من عمل في كل يوم ونحوه، مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، كأذان، وإمامة، وقراءة بمكان مخصوص"(٩).أو تكليف ولي الأمر من يجده الأصلح عملاً من أعمال المسلمين، مقابل أجر معلوم(١٠).

إلا أن مفهوم الوظيفة في الوقت الحاضر تطور وتوسع عما كان عليه سابقاً، حتى أصبح يشمل الوظائف التي تتبع للدولة، والوظائف التي تتبع للقطاع الخاص، بخلاف ما كان معروفاً في السابق حيث كان مقتصراً على القضاة والعمال (الولاة)،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8

وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت فلم يكن للموظفين ذلك الشأن الذي لهم الآن[١١].

المطلب الثالث: معنى الاضطهاد الوظيفي بوصفه مصطلحا مركبا.

لم أجد فيما أطلعت عليه من مصادر تعريفاً للاضطهاد الوظيفي كلفظ مركب، لذلك فإنني أرى أنه يمكن تعريفه بأنه: الضغط الممارس من قبل المسؤول لمن دونه من الموظفين وسوء معاملتهم، مما يؤدي إلى مصادرة حريتهم، وانتهاك حقوقهم الوظيفية، أو التعسف في إتخاذ القرارات الإدارية من قبل المسؤول.

المبحث الثاني: صور الاضطهاد الوظيفي، وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: اضطهاد الموظف المبدع، وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: الاضطهاد بعدم دفع الأجرة، وحكمه الفقهي.

المطلب الثالث: الاضطهاد بالواسطة والمحسوبية، وحكمه الفقهي.

المطلب الرابع: التعسف في القرار الإداري، وحكمه الفقهي.

المبحث الثاني:
صور الاضطهاد الوظيفي، وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: اضطهاد الموظف المبدع، وحكمه الفقهي.

يقصد الباحث من هذا المطلب بيان مفهوم الموظف المبدع، وكيفية اضطهاده، وأثر ذلك على عمله، وحكمه الفقهي.

أولاً: الموظف المبدع:

هو الموظف الذي يقوم بتمكين قدراته ومهاراته الذهنية التي تعمل بمجموعها للوصول إلى كل ما هو جديد ونافع في مجال عمله، وذلك بما ينسجم مع معطيات الشريعة الإسلامية وتعاليمها[١٢].

فاضطهاد الموظف المبدع من قبل رؤسائه في العمل يؤدي إلى قتل الروح الإبداعية لديه، وخفض طاقته وحماسه وتدمير العمل، وغياب جانب التحفيز والتشجيع للموظف المبدع كالمكافآت المالية والترقيات الوظيفية وعبارات الثناء والإطراء له الأثر السلبي في العمل، حيث يتساوى الموظف الجيد مع الموظف الرديء، كما أنه قد يؤدي إلى توجيه التحفيز والتشجيع للموظفين المسممين أخلاقياً، مثل أصحاب الوشاية والتجسس ونقل الأخبار، وهذا مما يشجع الخلق الرديء ويساعد على انتشاره في العمل[١٣]، كما أن اضطهاد الموظف من أصحاب الكفاءات العلمية، أو الحاصلين على براءات اختراع كما يحدث في بعض البلدان في واقعنا المعاصر يؤدي إلى هجرتها إلى الخارج حيث تلقى التقدير والاهتمام[١٤].

ثانياً: حكم اضطهاد الموظف المبدع.

حرم الإسلام الظلم وجعله من أقبح الكبائر والذنوب، ورتب عليه عواقب وخيمة[١٥]، ولقد جاء في الحديث القدسي عن ربنا تبارك وتعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"[١٦]، فإن هذا الحديث خطاب لجميع العباد بأن لا يظلم أحد أحداً[١٧]، وبالتالي لا يجوز اضطهاد الموظف المبدع، بل لا بد من تحفيزه وتشجيعه؛

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 8

لكي يزداد في إبداعه وإتقانه للعمل بمختلف المحفزات المساعدة على توفير أجواء الاستقرار النفسي والاجتماعي وفي مقدمتها تزويج غير المتزوجين من الموظفين، وتمكينهم من الأعوان والمساعدين، وتوفير السكن لكل من ليس له سكن[١٨]، وذلك لقول النبي ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[١٩]، والمتتبع لسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم– يجدها مليئة بمواقف التحفيز والتشجيع، أذكر منها:

- قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢٠].

ففي هذا الحديث شجع النبي ﷺ من يقوم بإعمار الأرض الموات التي لا يملكها احد وقام بإحيائها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء بأنها تصبح ملكه[٢١].

- إعطاؤه ﷺ المؤلفة قلوبهم من غنائم غزوة حنين[٢٢]؛ وذلك لتشجعيهم وتحفيزهم وتأليف قلوبهم إلى الإسلام[٢٣].
- لقد سار الخلفاء الراشدين على نهج النبي ﷺ باستخدام أسلوب التحفيز والتشجيع، وترقية العامل المبدع، أو توسعة اختصاصات عمله، فيضم إلى عمله عمل أخر، أو توسع رقعة عمله[٢٤]. فهذا أبو بكر الصديق ﷺ وصى يزيد ابن أبي سفيان لما عينه قائداً للجيش الذي وجهه لفتح الشام: "إني قد وليتك لأبلوك وأجربك وأخرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك"[٢٥].
- ومن أسلوب التحفيز الذي استخدمه الخلفاء الراشدين أيضاً الزيادة في الرواتب والأجور، فقد أعطى عمر بن الخطاب ﷺ شريحاً مئة درهم على القضاء فزاده علي ﷺ؛ وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شهر خمسمئة درهم، وقد عاتبه بعض أصدقائه على أخذ الأجر، وقالوا له احتسب، فقال شريح في جوابه: "ومالي لا أرتزق أستوفي منهم وأوفيهم، وأصبر لهم نفسي في المجلس، وأعدل بينهم في القضاء"[٢٦].

ومن المحفزات التي تعطي للموظف لتشجيعه على الإبداع والعمل والتي تحدث عنها الفقهاء[٢٧]، إعطاؤه وقتاً للراحة والإجازة على أن تكون مدفوعة الأجر له.

المطلب الثاني: الاضطهاد بعدم دفع الأجرة، وحكمه الفقهي.

قد يقوم بعض أصحاب العمل بعدم دفع أجرة الموظف لديه بالرغم من قيامه بعمله وإنجازه له، سواء كانت أجرة يومية، أو شهرية، أو بحسب ما اتفق عليه الطرفان، أو يقوم بالمماطلة في دفعها وتأخيرها عن أوقاتها المتفق عليها، مما يؤدي إلى الإضرار بالموظف وإلحاق الظلم به، ومنعه حقاً من حقوقه المكتسبة بموجب عقد العمل[٢٨]، قال ابن حجر العسقلاني: "إن من استخدم عاملاً بغير أجرة فكأنه استعبده"[٢٩].

حكم عدم دفع أجور الموظفين، أو المماطلة في دفعها.

أولاً: بين الفقهاء أن العامل يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، وتدفع له الأجرة بمجرد انتهاء عمله، أو نهاية المدة المتفق عليها يوماً كانت، أو شهراً[٣٠]، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، الفاء في هذه الآية للتعقيب، فدل ذلك على أن الاستحقاق يكون بعد العمل[٣١]، وقوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[٣٢]، قال المناوي: "فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8

إذا طلب وإن لم يعرق، أو عرق وجف"[٣٣].

ثانياً: مماطلة الموظف والتسويف به مع القدرة على إعطاءه أجره، حرام وكبيرة من الكبائر[٣٤]، ففي الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره[٣٥]، فمن منع أجيرًا حقه فقد ظلمه حين استخدمه، واستحل عرقه بغير أجر وخالف بصيرة الله في عباده؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم ورازقهم[٣٦]، ولقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٣٧]، والمراد بالمطل في هذا الحديث تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[٣٨].

المطلب الثالث: الاضطهاد بالواسطة والمحسوبية، وحكمه الفقهي.

يقصد الباحث من هذا المطلب بيان مفهوم الواسطة والمحسوبية: لغةً واصطلاحاً، وحكمها الفقهي.

أولاً: الواسطة: لغةً واصطلاحاً.

- **الواسطة في اللغة:** مادة (وسط)، وهي بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه[٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[البقرة: ١٤٣]، أي: عدلاً[٤٠]، ومنه الواسطة: وهي ما يتوصل به إلى الشيء[٤١].
- **الواسطة في الاصطلاح:** لم تعرف عند الفقهاء بهذا اللفظ[٤٢]، وإنما عرفت عندهم بلفظ الشفاعة: وهي التوسط بالقول لشخص عند آخر لتحقيق منفعة شخصية له، أو تخليصه من مضرة، أو قضاء حاجة له[٤٣].

ثانياً: المحسوبية: لغةً واصطلاحاً.

- **المحسوبية في اللغة:** مادة (حسب)، والحسب: هو الشرف والكرم الثابت في الآباء[٤٤]، ومنه المحسوبية: وهي إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة[٤٥].
- **المحسوبية في الاصطلاح:** اختيار الموظف، أو ترقيته على أساس القرابة، أو الصداقة، أو نحو ذلك، وليس على أساس مصلحة العمل والكفاءة[٤٦].

والواسطة والمحسوبية من أخطر الجرائم في المجتمع وهي شكل من أشكال الفساد ولون من ألوان الظلم الاجتماعي؛ لأنها تؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين، وتعتدي على مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، كما أنها تؤدي إلى تعيين موظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم، وضياع جزء كبير من الأموال العامة، أو أموال شركات القطاع الخاص[٤٧].

حكم الواسطة والمحسوبية.

١- لقد قسم الفقهاء[٤٨] الشفاعة إلى قسمين: الشفاعة الحسنة، والشفاعة السيئة، حيث إن القرآن الكريم قد سمى الواسطة بالشفاعة[٤٩]، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ۖ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾[النساء: ٨٥]، فإن الشفاعة في هذه الآية عامة يدخل فيها شفاعة الناس لبعضهم بعضاً، وهي قسمان: حسنة وسيئة[٥٠].

٢- إذا كانت الشفاعة لإحقاق حق مسلم، أو دفع الضر عنه، أو جلب النفع له من غير إضرار بالآخرين، أو سلب حق

من حقوقهم، فهي من الشفاعة الحسنة المرغوب فيها، وللشفيع نصيب في أجرها وثوابها[٥١]، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**﴾[النساء: ٨٥]، وكان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا»[٥٢]، قال ابن بطال: "ندب النبي ﷺ في هذا الحديث أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، وأن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته[٥٣].

وأما إذا كانت الشفاعة في إسقاط حد، أو هضم حق، أو إعطائه لغير مستحق، أو محاباة في عمل، بما يجر إلى الخلل والزلل، فهي من الشفاعة السيئة غير المرغوب فيها، وللشفيع كفل من الإثم[٥٤] لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾[النساء: ٨٥]، ولحديث عائشة –رضي الله عنها–، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٥٥]، قال ابن حجر: "وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك"[٥٦].

المطلب الرابع: التعسف في القرار الإداري، وحكمه الفقهي.

أولاً: التعسف في اللغة والاصطلاح.

- **التعسف لغةً:** مادة (عسف)، العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة[٥٧]. قال ابن منظور: "العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، ومنه قيل: رجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق"[٥٨].
- **التعسف اصطلاحاً:** لم ترد كلمة التعسف في كتب الفقهاء القدامى بهذه اللفظة، إنما هو تعبير وافد من علماء القانون الحديث[٥٩]. وقد ورد في كتب الفقهاء القدامى ما يدل على هذا اللفظ، عند حديثهم عن ضمان الفعل الضار، والمضارة بين الحقوق[٦٠]. وقد عرفه الزحيلي بقوله: "استعمال الإنسان حقه على وجه يضر به، أو بغيره"[٦١]. في حين عرفه الدريني بقوله: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[٦٢].

ثانياً: القرار الإداري اصطلاحاً:

كل عمل إرادي يتدخل قصداً لإحداث تعديل في الأوضاع القانونية الموجودة لحظة إتخاذه، والتي ستوجد في لحظة مستقبلة معينة[٦٣].

ويطلق فقهاء القانون الإداري على التعسف في القرار الإداري مسميات عدة، منها: إساءة استغلال السلطة، أو الانحراف بالسلطة، ويقصدون بذلك استخدام الموظف سلطته الإدارية لتحقيق غاية، أو هدف غير مشروع مخالف للهدف الذي حدده القانون[٦٤].

وبناء على ما سبق فقد يستخدم الموظف سلطاته الإدارية الممنوحة له بموجب القانون لتحقيق منافع شخصية له، أو لأحد أقاربه، أو أصدقائه، أو بغرض الحاق الضرر بالآخرين والانتقام منهم، ومن الأمثلة على ذلك: ما يحدث في مسابقات

التوظيف، أو الترقيات في الرتب والدرجات، أو النقل الإداري، أو ينفرد بإتخاذ قراراته دون الرجوع إلى أصحاب الاختصاص[٦٥]، وقد يؤدي ذلك إلى أخذ الرشوة التي تكون سبباً من أسباب أكل حقوق الناس وأموالهم بالباطل، وإيقاع الظلم عليهم، وذلك من خلال سلب حقهم في التعيين بوظائف الدولة، مما يؤدي إلى إسناد الوظائف العامة، والولايات، والمراكز المهمة في الدولة لغير أصحاب الكفاءة، وهدم مقومات الأمة والقضاء على أسباب أمنها[٦٦]، وفي ذلك إخلال بمبادئ العدالة وتحقيق المساواة بين المواطنين واضطهاد لهم ووسيلة لابتزازهم، إذ يصبح المواطن لا يحصل على حقه إلا بحكم وضعه المادي لا باعتباره حقاً له[٦٧].

حكم التعسف في القرار الإداري.

أولاً: لا يجوز للموظف، أو المسؤول استغلال سلطاتة الإدارية الممنوحة له بموجب القانون لتحقيق منافع شخصية له[٦٨]، فالمسؤولية تكليف وأمانه يجب المحافظة عليها، عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[٦٩]، وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة[٧٠]، قال ابن قدامة: "لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها"[٧١].

ثانياً: حرم الإسلام الرشوةاح لأنها تؤدي إلى أكل أموال الآخرين وحقوقهم بالباطل، أو إلحاق الظلم بهم[٧٢]، قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[البقرة: ١٨٨]، ولعن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ كلاً من الراشي والمرتشي، واللعن يدل على التحريم[٧٣]، قال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»[٧٤].

ثالثاً: قد تحدثنا عن الواسطة والمحسوبية والمحاباة، وحكمها الفقهي في المطلب السابق.

الخاتمة والنتائج.

١- الاضطهاد الوظيفي: الضغط الممارس من قبل المسؤول لمن دونه من الموظفين وسوء معاملتهم، مما يؤدي إلى مصادرة حريتهم، وانتهاك حقوقهم الوظيفية، أو التعسف في إتخاذ القرارات الإدارية من قبل المسؤول.

٢- الاضطهاد الوظيفي ليس له شكل، أو صورة محددة، بل يتعدد إلى أشكال كثيرة.

يدعو الإسلام إلى الإبداع في العمل ويحث عليه، كما يدعو إلى تحفيز الموظف المبدع وتشجيعه؛ لكي يزداد في إبداعه وإتقانه.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 8

الهوامش.

(١) ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٦، ص٦٢. وابن منظور، **لسان العرب**، فصل الضاد المعجمة، ج٣، ص٢٦٦. والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٨، ص٣١٦-٣١٧. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٤٥-٥٤٦.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٣٨٧، حديث رقم ٩٠٨. رجاله ثقات، ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٥، ص٢٠٩.

(٣) البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ج٤، ص١٤٧، ضعيف. وينظر: البصارة، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**، ج٦، ص٤٠٦٢.

(٤) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٤، ص٨٢، حديث رقم ١٨٠٢٧. سكت ابن حجر وقال: وصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بهذا اللفظ، ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٩١، رواه البخاري بلفظ آخر معلقاً عن ابن عباس ﷺ انه قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز". ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ج٧، ص٤٥.

(٥) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٤، ص٣٢.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩،ص٣٩٢.

(٧) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٤٣٢-٤٣٣.

(٨) ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١٤، ص٢٨٤. والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤، ص١٤٣٩. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٣٥٨.

(٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٧٨. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٤٠٠.

(١٠) ينظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٣، ص٨٦٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٧٤. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٤٦.

(١١) ينظر: بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ص١٠٣.

(١٢) ينظر: الهيتي، **توظيف الإبداع في الفعاليات الاقتصادية: مطلب شرعي**، ص٦٠.

(١٣) ينظر: الغامدي، **أخلاقيات العمل (ضرورة تنموية ومصلحة شرعية)**، ص١٤٤-١٤٦.

(١٤) ينظر: صالح الشادي، **مشكلات عربية رؤية عامة**، ص٥٦-٦٠.

(١٥) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٦، ص٦٧٠-٦٧١. وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص١٣. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٢١٩.

(١٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٤، حديث رقم ٢٥٧٧.

(١٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٩٨.

(١٨) الصلابي، **الحريات من القرآن الكريم**، ص١٦٣.

(١٩) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، ج١، ص٥٦٣، حديث رقم ١٤٧٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢٠) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج٣، ص١٠٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8 10

(٢١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٣٦٢.

(٢٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج٤، ص٩٣، حديث رقم ٣١٤٦.

(٢٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٩٨.

(٢٤) القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ص٤٩٩.

(٢٥) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٢، ص٢٤٩.

(٢٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٧.

(٢٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٧٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٤٦،

(٢٨) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٦٥. والقرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٣٨٦. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٢٩. والهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١، ص٤٣٧.

(٢٩) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤١٨.

(٣٠) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٩٦. والقرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٣٨٦. والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٥٢. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢، ص٤٠٩. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٨٨.

(٣١) القرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٣٨٦

(٣٢) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ج٣، ص٥١١، حديث رقم ٢٤٤٤. صحيح، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج٢، ص٩٠٠، حديث رقم ٢٩٨٧.

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، ج٨، ص٣١، حديث رقم ٧٩٠٥، قال الهيثمي: ضعيف، ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٣، ص١٤٠، حديث رقم ٤٧٧٤.

(٣٤) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج١، ص٥٦٢. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١١٦. وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٦٥. وابن قدامة: **المغني**، ج٥، ص٣٢٩. والهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١، ص٤٣٧. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٠٣٠.

(٣٥) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج٣، ص٩٠، حديث رقم ٢٢٧٠.

(٣٦) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج١، ص٥٦٢.

(٣٧) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ج٣، ص١١٨، حديث رقم ٢٤٠٠.

(٣٨) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٦٥.

(٣٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٠٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٢٦-٤٢٨.

(٤٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص٨٤.

(٤١) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٣١.

(٤٢) ينظر: دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى ٣٣٢٢، تاريخ الفتوى ٢٠١٧/٩/٢٥م،
http: //www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3322#.WlJxfVWWbIV

(٤٣) ينظر: الآلوسي، **تفسير الآلوسي**، ج٣، ص٩٤. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٨٧. والحطاب، **مواهب الجليل في**

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 8

شرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٢٠. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٣٠.

(٤٤) ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٤، ص١٩٠. وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣١٠.

(٤٥) ينظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٤٩٢.

(٤٦) ينظر: المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص٥٦. والصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج١٠، ص٨٧.

(٤٧) شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، ص٣٤-٤٣، دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى ٣٣٢٢، تاريخ الفتوى ٢٥/٩/٢٠١٧م، http: //www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3322#.WlJx31WWbIV.

(٤٨) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٢، ص٩٥. وابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٣، ص٤٣٤. وابن العربي: **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٨٧-٥٨٨. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٣٠. والهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٩، ص١٨١. والخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج٣، ص٣٤٠-٣٤٣. والقلموني، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٥١.

(٤٩) دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى ٣٣٢٢، تاريخ الفتوى ٢٥/٩/٢٠١٧م،
http: //www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=#٣٣٢٢.WlJx٣١WWbIV.

(٥٠) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٨٧-٥٨٨. والقلموني، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٥١،

(٥١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٨٧-٥٨٨. والخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج٣، ص٣٤٠-٣٤٣. والقلموني، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٥١.

(٥٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ج٢، ص١١٣، حديث رقم ١٤٣٢.

(٥٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٣، ص٤٣٤.

(٥٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٨٧-٥٨٨. والخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج٣، ص٣٤٠-٣٤٣. والقلموني، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٥١.

(٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج٤، ص١٧٥، حديث رقم٣٤٧٥، أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣، ص١٣١٥، حديث رقم ١٦٨٨.

(٥٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٢، ص٩٥.

(٥٧) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، ص٣١١.

(٥٨) ابن منظور، **لسان العرب** ج٩، ص٢٤٥.

(٥٩) ينظر: الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٤)، ١٩٨٨م، ص٤٥.

(٦٠) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٩. والأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م، ج٤، ص٣١٤. والشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢١٠. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م، ج٤، ص٣٨٨. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص٢٢٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/8

(٦١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، (ط٢)، ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٩.

(٦٢) الدريني، **نظرية التعسف**، ص٨٩.

(٦٣) الطماوي، سليمان محمد، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، دار الفكر العربي، (ط٢)، ١٩٩١م، ص٣٠.

(٦٤) ينظر: عبدالله، عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م، ص٦٦٠. وجمال الدين، سامي، **الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١م، ص٣٤٧.

(٦٥) ينظر: الصادق، هاني، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٤م، ص٣٦-٤٠.

(٦٦) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص١١٨. والكيلاني، **الرشوة وأثرها على الحقوق**، ص١٣١.

(٦٧) ينظر: كامل سعيد، **شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الثقافة، عمان، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٦٨) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٦٩.

(٦٩) النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ص١٤٥٧.

(٧٠) النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣، ص١٤٦٣.

(٧١) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٦٨.

(٧٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٦٧. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص١٨١. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٤، ص٣٠٠. وابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٦٩. وابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص١١٨.

(٧٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٧٤) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام، وأما حديث ثوبان، ج٤، ص١١٥، حديث رقم ٧٠٦٨، رجاله ثقات، ينظر: البرهانفوري، علاء الدين علي حسام الدين ابن قاضي خان، (ت ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ط٥)، ١٩٨١م، ج٥، ص٥٢٨، حديث رقم ١٤٤٩٤.